

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

قرار رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٥

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة

على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الم الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أبو حمص - محافظة البحيرة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة أبو حمص - محافظة البحيرة بجلستها بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أبو حمص - محافظة البحيرة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٨٩٥٥-٣) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أبو حمص - محافظة البحيرة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أبو حمص - محافظة البحيرة طبقاً للمذكرة والخرائط المرفقتين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/١١/٣.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى مدبولي